الدليل العقلي في الاستنباط الفقهي عند المحقق الحلي

الشيخ حسن جمشيدي
باحث في مؤسسة جهاد دانشگاهي في مشهد

ترجمة حسن الحلي
باحث ومترجم في جامعة المصطفى العالمية في مشهد

الملخص

نظراً لأهمية الدليل العقلي في استنباط الأحكام الشرعية ولاسيّما في المسائل المستحدثة، فإنّ البحث في آثار الفقهاء يساعدنا في الإفادة على النحو الأحسن منه، وفي هذا الموضوع ينبغي البحث عن طريقة المحقّق الحلّي الفقهية؛ لأنّه الفقيه المؤثّر في تنمية المباحث الفقهية، ولأجل ذلك قرّرنا دراسة المتون الفقهية الاستدلالية والأصولية للمحقّق الحلّي. وتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أنّ المحقّق قد أفاد من الدليل العقلي في وجوب اتّباع الكتاب والسنة الشريفة. وقد ارتضى المحقّق كون العقل دليلاً تشريعياً مستقلاً يحكم بالوجوب أو الحرمة، وقد يقوم العقل بهذه الوظيفة باستعانة من الشرع، وقد عدّ المحقّق العقل داركاً لحكم خطاب الشارع، وافاد منه بعنوان المخصّص للعمومات الشرعية، وقد أعطى المحقّق للدليل العقلي دوراً لإثبات حجية سائر الأدلّة كالخبر الواحد، وعَدَّ أصل الاستصحاب من الأدلة العقلية .

The Rational Evidence in the Jurisprudent Deduction Adopted by Al-Muhaqqiq Al-Hilli

by Sheikh Hasan Jamshidi
Researcher in Jihad Danishgahi Institution| Mashhad

Due to the importance of the rational evidence in deducting legislative rules, especially the novelties, the investigation in the works of jurisprudents helps us a lot to optimally make use of such evidence. In this respect, the jurisprudent method adopted by Al-Muhaqqiq Al-Hilli should be investigated, since he has been the most influential jurisprudent in developing jurisprudent researches. Hence, we have decided to study the deductive and jurisprudent texts of Al-Muhaqqiq Al-Hilli.

As a result of the present study, it has become evident that Al-Hilli has made use of the rational evidence in the necessity of imitating the Book (the Qur'an) and the honorable Sunna of the Prophet. Al-Hilli has approved the fact that reason is an independent legislative evidence governing either in obligation or sanctity. Reason may perform this by the assistance of Sharia (Islamic law). Al-Hilli has considered reason to be aware of the address of the Legislator, therefore, he has made use of this under the title" the designator of legislative information." He has assigned the rational evidence the role of proving the cogency of all evidences like the uniquely reported tradition, and considered the accompaniment of what is contained in a previous revelation one of the rational evidences.

مقدمة

نظـرًا لأهميـة الدليـل العقليِّ في اسـتنباط الأحكام الشـرعية ولاسـيَّما في المسـائل المستحدثة، فإنَّ البحثَ في آثار الفقهاء يساعدنا في الإفادة على النحوِ الأحسن منه، وفـي هذا الموضـوع ينبغـي البحث عـن طريقة المحقِّق الحلِّـي الفقهية؛ لأنَّـه الفقيه المؤثّر في تنمية المباحث الفقهية، ولأجل ذلك قرّرنا دراسـة المتون الفقهية الاستدلالية والأصولية للمحقّق الحلّي.

وتبيَّن لنا من خلال هذه الدراسة أنَّ المحقِّقَ قد أفاد من الدليل العقليِّ في وجـوب اتِّباع الكتاب والسُّـنَّة الشـريفة. وقد سار المحقق على نهج ابـن إدريـس الحلـي (ت ٥٩٨هـ)، إذ ارتضـى كـون العقـل دليـلًا تشريعيًا مسـتقلًا يحكم بالوجوب أو الحرمـة، وقد يقـوم العقل بهذه الوظيفة باسـتعانة من الشرع، وقد عـدّ المحقّق العقـل داركًا لحكم خطاب الشـارع، وأفـاد منه بعنوان المخصّص للعمومات الشرعية، وقد أعطى المحقّق للدليل العقلي دورًا في إثبات حجية سـائر الأدلّة كالخبر الواحد، وعَدَّ أصل الاستصحاب من الأدلة العقلية.

تساؤل

نظرًا لأهمية آراء المحقّق الحلّي ونظرياتـه بوصفه فقيهًـا مؤثّرًا في مسـيرة البحث الفقهي، فإنّ طريقة إفادتـه مـن الدليل العقلـي تكون ذات أهمية كبيـرة لإدراك مكانة دليل العقل في الفقه. وعلى هذا فإنَّ الهَدَفَ الأسـاس من هذا البحث هو بيانُ طريقةِ الإفادَةِ مِن الدليلِ العقليِّ عندَ المحقِّقِ الحلِّيِّ في آرائه النظرية وسيرته العملية.

والسـؤال هـو: ما هـي نظريةُ المحقِّق الحلِّيِّ ورؤيته للدليل العقلي؟

وكيف بيَّنَ في سيرته الفقهية الدليل العقلي؟ وكيفَ أفادَ منهُ في عرض الكتاب والسنة؟

وللجواب عن هذا السؤال علينا أوَّلًا تحديد الكتب الاستدلالية للمحقّق حتى تتوضح لنا المسألة عن طريق تفسير محتوى المتون الفقهية الاستدلالية والأصولية.

وبعد الإشارة إلى مفاهيم الدليل، والعقل، والدليل العقلي قمنا بتبيين محل النزاع، ثُمَّ التفرُّغ للموارد التي استعمل المحقّق الحلِّيّ الدليل العقلي فيها.

وإنّ أول مَنْ تصدَّى لتعريف الدليل العقليِّ في علم الأصول هو الميرزا القمي، فهو يرى أنَّ المرادَ من دليل العقل هو حكم العقل، وبواسطته نتوصّل إلى الحكم الشرعي، ومن العلم بالحكم العقلي ننتقل إلى الحكم الشرعي[1].

وبعد الميرزا القمي بادر باقي علماء الأصول إلى تعريفه[2]، ووجهُ الاشتراك في تعريفهم أنَّ دليل العقل هو إدراك العقل وحكمه بالنسبة إلى قضية نتوصَّل إلى الحكم الشرعي فيها عن طريقه[3].

المطلب الأول: موارد استعمال الدليل العقلي

قد استُعمِلَ الدليلُ العقليُّ في موارد عدّة، هي:

١ـ لوازم الخطابات اللفظية مثل: لحن الخطاب، فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)، ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة) التي يعتمد فيها العقل على انطباعه من الألفاظ الموجودة[4].

٢ـ إدراك العقل لمعايير الأحكام: تقريره بهذه الصورة أنّ كلّ استنباط فقهي يرتكز على الصغرى والكبرى، مثلاً الصغرى هكذا: هناك مصلحة يجب التوصّل إليها، الكبرى: أينما كانت مصلحة واجبة التوصّل إليها فلا يمكن أن لا يبالي الشارع بها، بل يأمر بها، النتيجة:

حكم الشرع في هذا المورد هو وجوب التوصّل إلى المصلحة[٥].

وبعضهم يرى أنّ العقل لا يستطيع أن يتوصّل إلى معايير الأحكام، ولكن الشهيد محمد باقر الصدر لم يقبل هذه النظرية، ويرى أنّ الحكم العقلي يستقلّ في إثبات الحكم الشرعي في باب معايير الأحكام[٦]، وقبلَهُ الميرزا النائيني قَبِلَ هذهِ النظرية، وقال: لا يوجد دليل لإنكار هذه المسألة، بل إنّ العقل يستطيع أن يدرك معايير الأحكام في بعض الموارد[٧].

والسيد الخوئي يرى أنّ الحكم العقلي بمعنى إدراك العقل يُتَصَوَّرُ على ثلاثة أشكال:

أ) إنّ العقل يدرك وجود المصلحة أو المفسدة في الفعل، ثمّ يحكم بوجوبه أو حرمته، فهذا الحكم لا يثبت الحكم الشرعي؛ لأنّ العقل لا يستطيع إدراك جميع معايير الأحكام.

ب) إنّ العقل يدرك الحسن والقبح، مثل إدراك حسن الطاعة وقبح المعصية، ثمّ عن طريق وجود الملازمة بين حكم العقل والشرع يصل إلى ثبوت الحكم الشرعي، فهذه الأحكام العقلية تكون في طول الحكم الشرعي، ولا يمكن إفادة الحكم الشرعي من الحكم العقلي.

ج) إنّ العقل يدرك أمرًا واقعيًا مع قطع النظر عن ثبوت الحكم في الشريعة، ثمّ بضميمة الحكم الشرعي، وهذا الإدراكُ يكشفُ العقلُ حكمًا شرعيًا آخر، ففي هذه الحالة يتوصّل الحكم العقلي إلى الحكم الشرعي[٨].

٣ ـ المستقلات العقلية: إنَّ العقلَ يدركُ في موارد مستقلًّا عما يجب فعله وما يحرم فعله، وهذا هو العقل العمليُّ مثل حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم. وبعد هذا الإدراك يلحق العقل النظري مقدّمة أخرى، وهي

الملازمة بين حكم العقل والشرع، ويتوصّل إلى الحكم الشرعي[٩].

٤ ـ الملازمات العقلية: في الموارد التي يرى العقل وجود ملازمة بين حكم شرعي وحكم شرعي آخر، مثل الملازمة بين الوجوب الشرعي لذي المقدّمة ونفس المقدّمة، إذن بالإفادة من هذه الملازمة يستطيع العقل أنْ يسرِي الحكم الشرعي لذي المقدّمة لنفس المقدّمة[١٠].

المطلب الثاني: استعمال حكم العقل عند المحقّق الحلّي

المحقّق الحلّي في كتابه (الشرائع) لم يشر إلى مسألة العقل بوصفه دليلاً، لأنّ كتاب (الشرائع) يتصدّى لبيان المسائل الفقهية وتقسيمها، وهو ليس كتابًا استدلاليًا، لكن في كتاب (المعتبر) التفت بصورة كاملة إلى دليل العقل.

فالمحقّق الحلّي في بداية كتاب المعتبر أفاد من مفاهيم عقلية لإثبات مبانيه الكلامية، إذ تناول البحث عن ضرورة إرسال الرسل عليهم السلام، وضرورة من يليهم أي: الأئمة عليهم السلام، وأيضًا اتباعهم لتحصيل السعادة الأخروية، وتحدّث عن القواعد العقلية والشواهد النقلية، وبيّن أنّ مراده من الشواهد النقلية هي الآيات والروايات، ولكنّه لم يقدّم توضيحًا عن القواعد العقلية.

المطلب الثالث: استقلال العقل في الحكم بالحسن والقبح

في موضوع دليل العقل يتناول المحقّق الحلّي ـ بصفته متكلمًا ـ تعريف الفعل الحسن والفعل القبيح العقلي، ويرى أنَّ الفعلَ الحسن هو فعل لا يذمّ عليه صاحبه، ويعدّ القبيح فعلًا إن فعله الفاعل عالمًا أو متمكّنًا من العلم وباختياره فإنّه يستحقّ الذم.

ويعرّف المحقّق الحلّي الفعل الواجب العقلي بأنّه كلّ فعل يحسن ذمّ تاركه المختار والعالم به[١١].

ثمّ يتناول المحقّق الحلّي اختلاف

الآراء حول منشأ هذا الحسن والقبح، ويطرح في هذه المسألة ثلاث طوائف، ومن بين هـذه الآراء اختار رأي طائفة تـرى أنّ منشـأ الحسـن والقبح هو العقل، وأنّ ظروف الفعل والقصد منه والهـدف منه تؤثّر فـي حكم العقل على استحقاق المدح أو الذمّ لفاعله.

وباعتقاد المحقّـق أنَّ هذا الرأي بحكم العقل لا يحتاج للاستدلال، لكنَّه في الوقت نفسه يستدلُّ عليه بعدَّةِ أدلَّةٍ:

الأول: أنّه إذا أجبر أحد شخصًا أعمى على تنقيط كلمات مكتوبة فإنّه يسـتحقّ الذمَّ، وقـال: إنَّ هذا يفهم بعلم ضروري وبديهي.

الثانـي: لو فهم الحسـن والقبح من الشـرع، فالعلم بها يتوقّف على الشرع، وهذا باطل. فالمحقّق الحلّي يرى أنّ وجود الملازمة بديهيّة.

وثبـت بطـلان الـلازم بأدلّـة متعددة، منها: أوّلًا: لو أخلى الإنسان نفسـه مـن جميـع الشـرائع فعقله يحكـم أيضًـا بالحسـن والقبـح.

وثانيًـا: هنـاك فرق بين قبـح الظلم وقبح الزنا، ولو فهم الحسن والقبح من الشـرع فيجب أن لا يكون فرق بينهما. وثالثًا: حتى منكري الشـرع يقبِّحـون بعـض الأفعال ويحسـنون بعضها، وهذه علامة على أنَّ الحسنَ والقبحَ مُستفادٌ من العقل.

الثالث: لو كان الحسنُ والقبحُ مُستفادًا من الشـرع لما حصل العلم به؛ لأنّ العلم بالحسـن والقبح يُثْبِت العلـم بصحـة الشـرع، ومـن دون الحكم بالحسـن والقبح لا يحصل العلم بالشـرع، فإذن يكون الحسن والقبـح محتاجًا إلى الشـرع أيضًا، فهذا هو دور ظاهر.

الرابع: لو كان الحسـن والقبح يعرف بانسجامه مع الطبع وعدمه، فالذي يميل للظلم يلزم أن لا يحصل له العلم بقبحه[١٢].

المطلب الرابع: الوجوب الشرعي إلى جنب الوجوب العقلي

لقـد ذَكَرَ المُحقِّـقُ الحلِّيُّ هذه المسألة تبعًا للشـيخ الطوسيِّ، وهو

أنَّهُ يجوزُ في تشييع الجنازة أنْ يعرف صاحب المصيبة من غيره، يقولُ بعضهم باقتضاء المذهب الشيعي لا يجوز التمايز؛ لأنَّ تمايزَ صاحب المصيبة من غيره مسألةٌ شرعيةٌ، ويجب إقامة دليل شرعي عليه.

يقول المحقّق الحلّي بدقته العالية: إنّ هذا الادّعاء غير صحيح؛ لأنّ الشيخ لم يدّعِ الاستحباب، وكان يدّعي الجواز، وهناك فرق واضح بين الاستحباب والجواز، فإنّ كلّ ما لم يوجبه أو لم يحرمه الشرع فهو جائز، فلا يصحّ اعتقاد غير هذا، وذكر العقل بجنب الشرع عند المحقّق الحلّي يبيّن أنّه يعتقد باستقلال العقل [١٣].

المطلب الخامس: ماهية دليل العقل وأقسامه عند المحقّق الحلّي

يقول المحقّق الحلّي عند بيانه أدلّة الأحكام الشرعية: إنّ مستندات الأحكام لديه خمسة، وهي عبارة عن: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، والاستصحاب. والكتاب عنده يشمل النص والظاهر وسماهما مُبيّنًا وهما قبالة المجمل[١٤].

نلاحظ مما تقدَّم أنَّ كلامَهُ قد استند على مسألتين:

الأولى: تبيان دليل العقل مستقلًا.

والثانية: جعل الاستصحاب دليلًا مستقلًا مقابل العقل والنقل.

ثم يقسم دليل العقل على قسمين:

أحدهما: ما يتوقّف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة:

الأول: قد يتوقَّف على لحن الخطاب، كقوله تعالى: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[١٥]. أراد فضرب. فالعقل يدرك أنّه يجب وجود إرادة جدّية للضرب على الحجر ويقع الضرب حتى ينفجر منها الماء.

الثاني: قد يتوقَّف على فحوى الخطاب: وهو ما دلّ التنبيه عليه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[١٦]. فهنا ليس المقصود

بالذات لحن الخطاب، بل يقصد فيه فحوى ومقصود الكلام، (لا تقل لهما أفٍّ) يعني يحرم عليك كلّ فعل مهين حتى لفظة أف.

الثالث: قد يتوقّف على دليل الخطاب: وهو تعليق الحكم على أحد وصفَي الحقيقة كقول النبي صلى الله عليه وآله: «في سائمة الغنم الزكاة»[١٧].

ب) القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وهو إمّا وجوب، كردّ الوديعة، أو قبح كالظلم والكذب، أو حسن، كالإنصاف والصدق[١٨].

ثمّ كلّ واحد من هذه كما يكون ضروريًا، فقد يكون كسبيًّا كردّ الوديعة مع الضرورة، وقبح الكذب مع النفع[١٩].

المطلب السادس: ردّ خبر الثقة بالدليل العقلي

المحقّق الحلّي في تقسيمه للخبر الثقة والصحيح يعدّ العمل بخبر الثقة خلاف العقل، ويرى أنّ العقل يمنع من العمل بخبر الثقة؛ لأنّه لا يعتمد على الشخص الثقة غير الإمامي، ومقصوده هنا أنَّ العقلَ لا يحكم بالجعل في هذه الموارد، بل يجد العقل أنَّ كلَّ خَبَرٍ يحتمل الصدق والكذب يمنع العمل به؛ لأنَّ العقلَ يحتاج للعمل إلى خبر يوجب للاطمئنان[٢٠].

وقد عبَّرَ المحقِّقُ الحلِّيُّ عن هذا المعنى بتعبير آخر في مكان آخر.

وقد ذكر المحقّق رأي الإخباريين في باب طهارة سؤر الطيور، ثم أشكل على أنّ راوي الرواية غير ثقة، وسندها غير صحيح مع وجود القرينة وعمل الأصحاب بالرواية الثقة، ثم أيّد رأيه. ثم عبرّ عن خلاصة رأيه في موضوع خبر الثقة قائلًا: إنّ العقل ينهى من العمل بخبر الثقة[٢١].

المطلب السابع: اعتبار الخبر الواحد بقرينة دليل العقل

المحقّق الحلّي مع غاية احتياطه في العمل بالخبر الواحد المجرد من قرائن تؤيد صدقه، ولكنه إذا وجد خبرًا واحدًا محفوفًا بالقرائن يعمل

به. والقرائن التي بيّنها المحقّق الحلّي عبارة عن:

أ) موافقة الخبر مع الدلالة العقلية.

ب) موافقة الخبر مع نصّ الكتاب، وهو إمّا أن يكون عامًّا أو خاصًّا أو فحوى.

ج) موافقة الخبر مع سنّة قطعية.

د) موافقة الخبر مع الإجماع المحصّل[٢٢].

نلاحظ أنّ المحقّق الحلّي قد جعل دليل العقل في عرض الكتاب العزيز، وهذا يبيّن أنّ للدليل العقلي أهمية بالغة عندهُ.

المطلب الثامن: دليل العقل بمعنى الاستصحاب

يعدّ المحقّق الحلّي في المسألة الثامنة من المسائل المصرية المطبوعة ضمن الرسائل التسع[٢٣] في موضوع نجاسة ماء القليل بملاقاته للنجس أنّ النجاسة مستفادة من النص والإجماع، ولكنّه في الموارد المختلف فيها لا يقول بنجاستها لعدم شمول النص والإجماع عليها. وبعد بيانه لوضوح المسألة في موارد عدم الخلاف يبادر إلى موارد وجود الخلاف، وفي هذه الموارد يستدلّ لوجود العلم بالمقتضي أي وجود النجاسة وعدم وجود الرافع، فالعقل يحكم ببقاء الشيء الثابت إلى أن يأتي رافع، ونظرًا إلى احتمالية حصول الرافع فإنّ العقل يحكم بانتفاء الرافع.

وأيضًا لعدم حصول الرافع يحكم العقل بأنّه لو كان في الحقيقة رافع لكان سهل الوصول، ويحكم بالتعذّر في حالة عدم العلم[٢٤].

وفي الحقيقة أنّ مدّعى المحقّق الحلّي هو: كلّما حصل علم بالمقتضي يحكم بثبوت ذلك المقتضي إلى حين عدم القطع بوجود الرافع أو القطع بعدم الرافع.

ونحن نرى أنّ هذا التبيين بدأ من المحقّق الحلّي وصار من بعده أحد المباحث الأساسية للاستصحاب.

ولأنَّ المحقِّقَ الحلِّيَّ فَسَّرَ الاستصحابَ بتفسيرٍ عقلي؛ لذا يظنّ أن يكون الاستصحاب عنده دليلًا عقليًّا.

ثمّ يطرح المحقّق إشكالًا، ونحن بعد البحث لم نواجه مخالفًا له، وعدم وجداننا دليل لعدم وجود المخالف، وإذا كان مخالفًا لكُنّا قد وجدناه.

وقد أجاب المحقّق عن هذا الإشكال بأنَّهُ ثبت عند العقل أنَّ (عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود)[٢٥]. فما بيَّنَهُ المحقّقُ هنا وتمسَّكَ بهِ هي قاعدة عقلية، وهذا التفسيرُ من الدليل العقليِّ لا يناسب تقسيمه الأدلة على خمسة أقسام، وجعل الاستصحاب دليلًا في عرض الأدلة الأربعة؛ لأنّه هنا يرى الاستصحاب دليلًا عقليًا، وهو رأي الإمامية؛ لأنَّهُم لم يعثروا على دليلِ الأخبارِ بعد آنذاك. وهناك توجيه واحد للمسألة وهو أنَّ المحقّق قد عدَّ الاستصحابَ دليلًا مستقلًّا لكثرة أهميته عنده.

المطلب التاسع: تخصيص العام بالدليل العقلي

يعتقد المحقّق الحلّي أنّ الدليل العقلي يستطيع أن يخصّص العام ويقلّل من دائرة شموله[٢٦]، ولقد بيَّن هذه النظرية في موارد، منها في (معارج الأصول)، إذْ يعدُّ الدلالةَ العقليةَ والاستثناء والخبر الواحد من المخصّصات[٢٧].

النسخ لا يكون بالدليل العقلي

مِمَّا تَقدَّمَ لوحظ أنَّهُ وإن كان يخصّص العام بالدليل العقلي لكنَّهُ لا يقبل أنْ يكونَ النَّسْخُ بالدليل العقلي، وسبب عدم النسخ بالدليل العقلي الذي طرحه الآخرون أنّ الدليل العقلي لا يعرف الزمان والمكان ولا يتقيّد بالظروف، فالعقل بمجرد صدور العام يخصّص من جانبه، وفي الحقيقة العقل يعمل كقرينة متّصلة.

ولكن في النسخ ليس هناك معنى لاتِّصالِ الناسِخ بالمنسُوخ؛ لأنَّه يبقَى المنسوخ جاريًا إلى فترة[٢٨].

الخلاصة والاستنتاج

إنّ المحقّق الحلّي، وإن كان قد تكلّم عن الدليل العقلي في مقدّمة كتاب (المعتبر)، لكنّه لم يشرح تفصيله في كتابه الأصولي، ماعدا الاستصحاب فقد أورده تحت باب (فصول مختلفة)، وإنَّه قد بيَّنَ الحدودَ بينَ دليل العقل وسائر الأدلَّةِ، وبيَّن أنَّه أفادَ كثيرًا من الدليل العقلي في كتبه الفقهية مثل (الشرائع).

وتكلَّمَ المُحقّقُ الحلّيُّ عن الكتاب والسُّنَّةِ حَسب مبانيه الكلامية، وبالإفادة من دليل العقل يثبت وجوب اتّباع الكتاب والسنة.

ويعتقد المحقِّقُ أنَّ للعقل قابلية التشريع استقلالًا، وأن يصدر العقل حكم الوجوب أو الحرمة في موارد، وفي الوقت نفسه يعدّ الدليل العقلي غير مستقلٍ، بل يصدر العقل حكم الوجوب أو الحرمة بالاستعانة بالحكم الشرعي وهو بهذا تابع ابن إدريس فيما ذهب إليه.

وأيضًا في نظر المحقّق أنّ الدليل العقلي يكون واسطة فهم ووسيلة لإدراك الحكم الشرعي من خطابات الشارع، بل لا يمكن فهم الأدلة الأربعة من دون العقل. ويرى أنَّ كلَّ العمومات الشرعية زيادة على تخصيصها بالكتاب والسُّنَّةِ والقرائن المتَّصلة والمنفصلة تخصّص أيضًا بالدليل العقلي.

والمحقّق مع نفيه لخبر الثقة بالدليل العقلي؛ أفاد من الدليل العقلي لإثبات حجية خبر الواحد. وأفاد منه أيضًا لإثبات الاستصحاب. ويعدّ عملية حدوث الشك في أمر مع يقين سابق ـ الذي يجب عدم الاعتناء به ـ أمرًا عقليًا.

الهوامش:

(١) قوانين الأصول ٢: ٢٥٨.

(٢) بحوث في علم الأصول ٢: ٢٠٢، وأصول الفقه، للمظفر ٢: ١١٨.

(٣) مجلة رواق انديشه الشهرية رقم ٣، مقالة بعنوان بازشناسى جايگاه عقل در فقه شيعه: ٣٠.

(٤) المعتبر ١: ٣١.

(٥) علوم إسلامي ٣: ٥٢.

(٦) بحوث في علم الأصول ٤: ١٣٠.

(٧) فوائد الأصول ٣: ٥٩.

(٨) مصباح الأصول ٣: ٥٧.

(٩) المعتبر ١: ٣٢.

(١٠) بحوث في علم الأصول ٤: ١٠٣ ـ ١٢٢.

(١١) المسلك في أصول الدين: ٨٥.

(١٢) المسلك في أصول الدين: ٨٥.

(١٣) المعتبر ١: ٣٤٢.

(١٤) المعتبر ١: ٢٨.

(١٥) سورة البقرة: ٦٠.

(١٦) سورة الإسراء: ٢٣.

(١٧) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ١: ٢٢٤.

(١٨) المعتبر ١: ٣٢.

(١٩) المعتبر ١: ٣٣-٣١.

(٢٠) المعتبر ١: ٩٤.

(٢١) المعتبر ١: ٩٣.

(٢٢) معارج الأصول: ١٤٨.

(٢٣) الرسائل التسع ٢١٧-٢٢٠، المسائل المصرية، المسألة الثامنة.

(٢٤) الرسائل التسع: ٥٥، المسائل العزية، المسألة الأولى.

(٢٥) الرسائل التسع: ٦٦، المسائل العزية، المسألة الأولى.

(٢٦) معارج الأصول: ٨٩.

(٢٧) معارج الأصول: ٩٥.

(٢٨) معارج الأصول: ٨٩.

المصادر والمراجع

* أصول الفقه، لمحمد رضا المظفر، دفتر تبليغات الإسلامية، الطبعة الرابعة، قم، ١٣٧٠هـ.
* بحوث في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، بتقرير السيد محمود الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ١٤٠٥هـ.
* حوزه هاى مشترك دانش فقه وتفسير، لسيد حسين هاشمي فصيحي نشر في مجلة پژوهش هاى قرآنى، ١٣٧٤هـ.ش.
* الرسائل التسع، للمحقّق الحلّي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ. ش.
* شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي، استقلال، طهران، ١٤٠٩هـ.
* علوم اسلامي لمرتضى مطهري، ج٣، صدرا، طهران، ١٣٦٨هـ.ش.
* فوائد الأصول لمحمد حسين نائيني، مؤسسة نشر إسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.
* قوانين الأصول، للميرزا أبي القاسم القمي، مكتبة العلمية الإسلامية، قم، حجرية قديمة.
* مجلة رواق انديشه الشهرية، رقم ٣، ص٤٦ ـ ٥٧ سنة ١٣٨٠هـ.ش، فيها مقالة بعنوان بازشناسى جايگاه عقل در فقه شيعه لسعيد قماشي.
* المختصر النافع مكتبة آية الله العظمى المرعشى بقم، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.ش.
* المسلك في أصول الدين للمحقّق الحلّي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الثانية، مشهد، ١٣٧٩هـ.ش.
* مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين، لمحمد عبد الحسن محسن الغراوي، مركز النشر، مكتب قم، ١٤١٣هـ.
* مصباح الأصول، للسيد أبي القاسم الخوئي، بتقرير السيد محمد سرور واعظ البهسودي، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ١٤١٧هـ.ش.
* معارج الأصول للمحقّق الحلّي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣هـ.
* المعتبر للمحقّق الحلّي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الثانية، قم، ١٣٦٤هـ.ش.
* مفاخر اسلام، لعلي دواني، الطبعة أولى، طهران، ١٣٦٤هـ.ش.
* الموافقات والمفارقات لأبي إسحاق الشاطبي الجزء الثالث، القاهرة، ١٣٤٤هـ.